

فهل العتق المذكور صحيح ام لا واد اصح العتق المذكور
هل يسري في حصته ام يسري في الجميع وماذا يجب
عليه في قيمة حصص شركائه وهو فقير وعليه ديون
جوابه ليس صحيح الاسلام فاصح الفقيهان كمال الدين الطويل
القادرى الشافعى نكحه الله تعالى والمسلمين به
برجته المهرسه القوم المدين لما اختلف فيه من الحق
بأذنه اذا اعتق حصته من الجارية باختياره
في حصته نكح اعتاقه فيها ويسري الى حصص
شركائه اذا كان موسرا بقيمتها وان لم يكن موسرا
لم يسر اليها والله تعالى اعلم بالصواب ولقد تمهدين
على القادرى الشافعى غفر الله تعالى له ولوالديه
ومشايخه والمسلمين اجمعين امين **وكتب** سيدى
الحمد رحمه الله تعالى تحت خطه **ماصور زنه** القدرى
من محمد الكون اسند العون اذا اعتق احد الشر يكن نصيبه
نقد العتق في نصيبه فقط ثم ان كان العتق به
موسرا موسرا فليس شركاء ان يعتق به حصته او
يضمن شركائه قيمة نصيبه او ليس به العتق
في قيمة

في قيمة نصيبه والله تعالى اعلم وكتبه احمد بن يونس
العتق عامرا مصليا مسلما **سوال** في شخص اعتق
مملوكا له ثم ان المعتق نكحه الى تملك الربيع
فزوج بجارية واستولد بها العتق المذكور يبلغ
معتق والده ذنب فارسل فضا دا يطلب العتق
فحضر اليه بعد ان تكلف عليه كلفة كبيرة فجا
شخصه فادعى ابن المعتق من فقه يسير
ولدا المعتق تحت يده معتق والده حتى
يلج او تحت يد غيره ام لا وهل الواجب
الولد المذكور للمعتق ام لا **جوابه** ليس به
الشيخ الشيخ شمس الدين اللقاني اولاد
المعتق احرار اذا كانت امهم حرة
او من سرية وامان كانت ام الاولاد
سرية فحقا للغير فالولد تابع لامه في الرق
من هو مالك للام ملك اولادها ولو
من حرة ميل في الحرية والحالة هذه
دعوا الى العلم **واقعة** **الحمد** نكحه الله
في قيمة

والا حرم تشل بالزوجة المذكورة الله تعالى
فان جاعة من هذا الناحية ان ينص
ابو يعلى عليه العتق المذكور